

قواعد الاحكام

[498] ثم تجعل التركة شيئا ، ثم تأخذ السدس - وهو سدس شئ - فتلقي منه نصيب إحدى البننتين وذلك سهمان ، فيبقى سدس شئ إلا نصيبين ، فهذا هو التكملة الاولى. ثم خذ خمس شئ فالحق منه نصيب الام - وهو ثلاثة أسهم - يبقى خمس شئ إلا ثلاثة أنصاء ، فهذا هو التكملة الثانية. ثم خذ مثل نصيب أحد الابنين وذلك أربعة أنصاء للموصى له بالمثل. ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شئ وسدس شئ إلا نصيبا ، فالحق ذلك من الثلث فيبقى نصيب إلا ثلث عشر شئ. فخذ ثلثه - وهو ثلث نصيب إلا تسع عشر شئ - فيبقى ثلثا نصيب إلا تسعي عشر شئ، فزد ذلك على ثلثي المال - وهو ثلثا شئ - فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ وثلثي نصيب، فهذا يعدل أنصاء الورثة وهي ثمانية عشر، فالحق (1) ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ. فاضرب جميع ما معك في المخرج - وهو تسعون - فتصير الانصاب ألف نصيب وخمسمائة وستين، والاشياء ثمانية وخمسين فاقرب وحول واجعل الشئ ألفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين. وامتحان ذلك: أنك إذا أخذت لصاحب المثل نصيبه - وهو مائتان واثنان وثلثون - فهو له ، ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون، فالحق من ذلك نصيب بنت - وهو مائة وستة عشر - فيبقى مائة وأربعة واربعون، فهذا هو التكملة الاولى. (1) في (هـ) زيادة " منه " .